

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٧

بشأن تعيين نائب مدير المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضي  
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٣١٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن المؤسسة المصرية  
العامة لتعمير الأراضي ؛وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن نظام العاملين  
بالقطاع العام ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد المهندس حسين حسن كامل خورشيد نائبا  
لمدير المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضي للشروعات بالفئة الأولى  
بمرتب ١٣٣٢ جنيها سنويا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٦ رمضان سنة ١٣٨٦ (٧ يناير سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧١ لسنة ١٩٦٧

بشأن تعيين مدير عام للشئون المالية والإدارية بالمؤسسة  
العامة للدواجن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام  
العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بسريان أحكام  
لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة على العاملين  
بالمؤسسات العامة ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة العامة  
للدواجن ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / محمد أنس حسين عبد الباقى ، مديرا عاما  
لشئون المالية والإدارية بالمؤسسة العامة للدواجن من الفئة الأولى ويمتع  
راتبا مقداره ١٤٠٠ جنيها سنويا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٦ رمضان سنة ١٣٨٦ (٧ يناير سنة ١٩٦٧)  
جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٧

بشأن فصل بحار بمصلحة الري من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل العامل نعيم السيد النكي البحار من الدرجة الحادية  
عشرة بمصلحة الري (تفتيش ري شرق الدقهلية) من الخدمة مع حفظ  
حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٦ رمضان سنة ١٣٨٦ (٧ يناير سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٧

بشأن فصل ممرض بمصلحة السجون من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل السيد / أحمد علي أحمد السنيطي (الممرض) من  
الدرجة التاسعة المالية بمصلحة السجون من الخدمة مع حفظ حقه  
في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٦ رمضان سنة ١٣٨٦ (٧ يناير سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر